يكون الا معصية، فقد يكون ايضا باطلا. ومن ذلك عكس ان يتوسل المتوسل
الى المعاصي بالطاعات فتكون المقدمة في ظاهرها طاعة والنتيجة في ظاهرها معصية
أو تكون الوسيلة شيئا حسنا محمودا في الظاهر والغاية شيئا قبيحا مذموما
فيكون ذلك من جنس قول: "كلمة حق أريد بها باطل". فقد يعمل الانسان
اعمالا صالحة مبرورة ويقول اقوالا هي طاعات ومبرات ويقف مواقف مشكورة
مذكورة ثم لا يكون مريدا بها ولا متوسلا بها الا الى معصية الله وغضبه ونقمته
وامثال ذلك مفهوم واضح لا يخفى على أحد وهذا يغنينا عن ايرادها وذكرها
وفي الحديث الصحيح المشهور: "وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه". فالهجرة الى الله ورسوله في
المدينة في صدر الاسلام كانت هي برا وطاعة في ظاهرها وان لم تكن
كذلك في نية مهاجر خرج مسافرا الى المدينة لكان سفره السفر نفسه لا عن
وصلا [illegible] مطلوبا ولكن اذا كانت نية المسافر المهاجر ان يصيب
دنيا أو امرأة أو يخادع المسلمين والمؤمنين [illegible] ولم تكن نيته الله ورسوله كان
السفر نفسه والهجرة نفسها من اجل الطاعات في الظاهر وكان يتوسل به
اليه بذلك السفر وبتلك الهجرة معصية وجريمة. فالسفر اذن الى المعصية
قد يكون غير معصية بل قد يكون طاعة والاختلاف يرجع الى اختلاف النيات
والاغراض. فهذه الحجة اذن باطلة لبطلان اخواتها السابقة. والله اعلم
.... هذا ولعل علماء المذاهب المتأخرين مختلفون في هذه المسألة
التي هي مسألة السفر وشد الرحال الى زيارة قبور الانبياء والصالحين
ففريق منهم يجيز ذلك وفريق آخر يمنعه. والخلاف مذكور في اكثر الكتب
التي تكلمت عن المسألة. ولكن يجب ان نعلم ان السلف المتقدمين

لم يختلفوا فيه بل اجمعوا فعلا وقولا على اباء ذلك والنهي عنه
وقد تقدم لنا انكار الصحابة على من سافر الى زيارة الطور وانكارهم على من اراد زيارته
ولم يعرف عن من زاروا ولا جاء عن احد منهم شيئا ما يدل على الجواز والاباحة
بله الاستحباب والندب. والأئمة الاربعة يجب ألا يحكى خلاف بينهم في
هذه المسألة وانما الخلاف كما سمعت بين اصحابهم وشيوخ مذاهبهم المتأخرين
[illegible] وقد صح عن الامام مالك النهي عن السفر الى غير المساجد الثلاثة
وصح عنه انه سئل عمن نذر اتيان المدينة المنورة فقال: ان كان اراد
اتيان القبر فلا يأته وان كان اراد المسجد فليأته ثم احتج بقوله صلى الله عليه
وسلم: "لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد..". ومعنى هذا مذكور في سائر
كتب المالكية القديمة بل مذكور في الموطأ نفسه وقد عد فيه نذر المشي الى الشام
أو الى مصر أو الى الربذة أو ما اشبه ذلك من نذر المعصية التي لا يحل الوفاء به.
ومعلوم ان من نذر المشي الى هذه البلدان فقد يكون مريدا اتيان احد
القبور أو الآثار أو المواضع المقدسة بل هذا هو الغالب الكثير، ولكنه حكم
عليه بالمنع - منع الوفاء بمثل هذه النذور وجعلها من نذر المعصية. ويروى
كما تقدم حديث "لا تشد الرحال" وروى انكار ابن بصرة بن ابي بصرة على ابي هريرة
اتيانه الطور واقرار ابي هريرة ذلك وتقدم كلامه رحمه الله تعالى في الزيارة
وفي اتيانه القبر النبوي والوقوف، وتقدم ان انكر ذلك وما جاء
عنه من فعل ما يخالف هذه الاقوال التي نحاولها. ومثل قول مالك قال بقية
الائمة الاربعة في هذه المسألة وغيرهم وهم قد رووا حديث لا تشد الرحال واحتجوا
ورووا انكار الصحابة اتيانه الطور وقد روى الامام احمد من ذلك انكار بصرة
ابن ابي بصرة على ابي هريرة سفره اليه وانكار ابي سعيد الخدري على من سألهم عن
اتيانه. وما جاء عن احد من هؤلاء الائمة ما يخالف ذلك لا من فعلهم ولا من قولهم